المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية
" دراسة مقارنة "
Bidding participation and its applications in Sudanese banks
" A comparative study "

مشاعر ادريس
جامعة الخرطوم (السودان)
mashairidris21@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-02-02 تاريخ القبول للنشر: 2020-09-23

****

الملخص:

تتناول هذه الدراسة أحكام صيغة المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية ، وتنبع أهميتها من الدور الريادي الذي تلعبه المشاركة المتناقصة في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعيه ، بالاضافه إلى إسهامها الملموس في دعم القدرات المالية للبنوك. لقد ظلت هذه الصيغة المصرفيه مثار جدل بين الفقهاء المعاصرين في الفقه المصرفي المعاصر، علاوة على صعوبة تكييف هذه الصيغة وإلحاقها بصورة من صور العقود المعروفه حيث تتزاحم في مضمونها أكثر من صيغة. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك قصوراً في تعريف الشركة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م الذي حصرها في شركة العقد فقط ، وأن فقهاء المذاهب الفقهية لم يوردوا تعريف للمشاركة المتناقصة . كما خلصت الدراسة إلى جواز عقد المشاركة المتناقصة إتساقاً مع ماتوصل إليه مجمع الفقه الإسلامي ، ووفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.أما أهم التوصيات فتتلخص في ضرورة تعديل المادة 246 من قانون المعاملات المدنية لسنة1984م الخاصة بتعريف الشركة لتشمل شركة الملك وشركة العقد معاً ، كما أوصت الدراسة بتبني تعريف وضوابط مجمع الفقه الإسلامي للمشاركة المتناقصة مع ادخال بعض التعديلات ، واصدار تشريع ينظم وسائل الاستثمار بالمشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كوسائل استثمارية جنباً إلى جنب مع الوسائل الاخرى ، وضرورة إعداد نشرات علمية متخصصه وعمل محاضرات وندوات ومؤتمرات لتوضيح هذه الوسيلة ، والإجابة عما قد يعتريها من الشبهات .

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقضة، المصارف السودانية.

المنارة للاستشارات
www.mar

Abstract:

This study discusses the rules of diminishing partnership formula (i.e., partnership ending into ownership), and its applications in Sudanese banking system. The significance of studying this topic stems from the leading role that diminishing partnership plays in economic and social development, in addition to its tangible support for financial ability of banks. However, this Islamic banking formula persists as a subject of controversy among contemporary muslim scholars of present Islamic banking jurisprudence. Further, there is a real difficulty in framing this formula and affiliating it to any of the common named contracts since it implies more than one formula. The study concludes that there is a shortcoming in defining partnership in the Sudanese Civil Transaction Act 1984 since it has been confined to contractual partnership only, and that muslim jurists of different schools of *fiqh* did not provide any definition for diminishing partnership. The study resulted in that diminishing partnership is permissible according to *sharia*. This permissibility comes in conformity with the findings of the Islamic fiqh Academy and up to the standards of the Accountancy and Audit Board of Islamic Financial Institutions.However, the most important recommendation of the study lies on the necessity of amending section 246 of the CTA, 1984 which defines partnership to embrace both ownership and contractual partnership. Further, it is highly recommended that the definition and criterion of diminishing partnership laid down by the Islamic *Fiqh* Academy is worthy of being adopted with some modifications. Further, a new legislation is needed to provide for and regulate the means of investment via partnership and partnership ending into ownership as useful means of investment side by side with other means together with issuing scientific circulars and organizing lectures, symposiums and conferences to propagate for this formula and negate any doubts around it.

***Key words*:** Bidding participation, Sudanese banks.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه آجمعين، أما بعد : فمن المسلم به أن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان ، وشاملة لكل جوانب الحياة ، ومن الأمور التي إهتمت بها موضوع الشركات فبينت أحكامها وأنواعها ، لما للشركات من دور فعّال في واقع الناس الاقتصادي ، فهناك كثير من المشاريع لا يستطيع أن يقوم بها شخص واحد ، إنما يحتاج إلى مشاركة أشخاص آخرين ، من هنا برزت أهمية الشركات .

قد عرف الفقه الإسلامي عدة صور لشركة الأشخاص منها شركة العنان ، والمفاوضة، والأعمال ، والوجوه . ولكنها كلها دائمة حيث يقوم الشركاء بالإشتراك الدائم إلى انتهاء مدة الشركة أو إتمام عملها

المنارة للاستشارات
www.mar

الذي أنشئت من أجله . لكن قد ظهر في هذا العصر الحديث عدة صور لشركة الأشخاص منها : المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك " .

وترجع أهمية هذه الصيغة إلى أنها تمثل طبيعة الاقتصاد الإسلامي الذي يسمى "اقتصاد المشاركة" في مقابلة الاقتصاد الوضعي الرأسمالي الذي يسمى " اقتصاد الفائدة " .

فهذه المشاركة المتناقصة هي التي أود توضيحها ودراستها في هذا البحث ، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء ومقارنتها ، وإظهار الرأي الراجح فيها. ومقارنتها بالقانون السوداني سواء كان قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م أو قانون الشركات لسنة 1925م أو المعايير الشرعية ذات الصلة .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً:أن الباعث الأساسي هو التحرر من الربا الذي كانت تتعامل به البنوك التجارية"الربوية" ومحاربته .وذلك لثبوت تحريم الربا بالنصوص القطعية من القرآن والسنة، فأما دليل تحريمه من القرآن قوله تعالى : "**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"[1] .آما دليل تحريمه من السنة ماروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه)[2]. وأيضاً ماروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف ما شئتم إذا كان يداً بيد)[3] .وكذلك من القواعد الفقهية كل قرض جر نفعاً فهو ربا محرّم[4] .

ولذلك كان يجب على الإنسان أن يتخذ بديلاً آخر لسير معاملاته التجارية وغيرها لكي تكون موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية وهذا البديل هو مايعرف بصيغ التمويل الإسلامي التي ظهرت مع نشأة البنوك الإسلامية فهذه الصيغ تحقق أرباحا لكل من طرفيها مراعية في ذلك قواعد الشريعة الإسلامية ومن هذه الصيغ صيغة المشاركة المتناقصة .

ثانياً: من مبررات إختيار هذا العقد هو أن المصارف الربوية تموّل المشروعات بالقروض دون أن يكون لها إرتباط بنتائجها ودون أن يتحمل المصرف أية مسئولية أو مخاطرة بينما يؤدي مبدأ المشاركة لا سيما المشاركة المتناقصة إلى المشاركة في الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال .

ثالثاً: وكذلك من أسباب إختيار الموضوع إن المصارف الربوية في ظل منافسة المصارف التقليدية في أمس الحاجة إلى ابتكار وتطوير صيغ جديدة في التمويل والإستثمار في إطار العقود والشروط المباحة في الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.mar

منهج البحث :

المنهج الذي أتبعته في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي ، حيث أقوم بإيراد النصوص الفقهية لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنتها بنصوص قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م،وقانون الشركات لسنة1925م،والمعايير الشرعية ذات الصلة.

الدراسات السابقة :

إن موضوع المشاركة المتناقصة يندرج ضمن قائمة ما أستحدث في عصرنا الحاضر من العقود المستجدة ؛ التي لم تتناولها أمهات كتب الفقه ، ولم يخض في بحثها علماؤنا وفقهاؤنا الأسبقون ضمن دراساتهم ، ولكن بالرغم من ذلك وجدت رسائل ماجستير ورسالة دكتوراة مجازة ذات صلة بالموضوع :

1/ رسالة مجازة من جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والدراسات الإسلامية مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان : **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، إعداد الطالب : صلاح سعيد عبد الله المرزوقي، سنة 1421 هـ الموافق 2000 م، اشراف الدكتور : أحمد محمد السعد

وقد تعرض فيها الباحث لتعريف الشركة في الفقه الإسلامي ، ومشروعيتها ، وأقسامها ثم تعرض للمشاركة وأنواعها بصفة عامة وأيضاً ناقش الباحث الفرق بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالفائدة من حيث مميزات ومعوقات كل منهما .

2/ رسالة دكتوراة مجازة في **المشاركة المتناقصة " المنتهية بالتمليك"** مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن . جامعة أمدرمان الإسلامية، إعداد الطالب : ممدوح رمضان علي محمد /2010م، إشراف :د. ابراهيم عبد الصادق محمود

تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف المشاركة المتناقصة في اللغة والاصطلاح والقانون،وإلى صورها،وكان الغرض منهاإزالة اللبس الوارد بين عقد المشاركة المتناقصة وبيع العينة وبيع الوفاء ، وأخيراً ختم هذه الرسالة بحكم المشاركة المتناقصة .

3/ رسالة ماجستير مجازة في علوم الوحي والتراث قسم الفقه وأصول الفقه . كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية . الجامعة الإسلامية العالمية . ماليزيا بعنوان : **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة (البنك الإسلامي الأردني نموذجاً)**، إعداد الطالب : نور الدين عبد الكريم الكواملة

إشراف : D. Sano Koutoub Mustafa / 2006 م

تعرض فيها الباحث إلى حقيقة المشاركة المتناقصة وذلك من حيث تعريفها ، وعلاقة المشاركة المتناقصة بالتمويل بالمشاركة ، متعرضاً في ذلك إلى تعريف التمويل بالمشاركة ومكانة المشاركة

المنارة للاستشارات
www.mar

المتناقصة منه ثم بعد ذلك ذكر الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة وخصائصها ثم صورها .أيضاً ناقش الباحث مكانة المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي متعرضاً في ذلك لتعريف الشركة ومشروعيتها وأقسامها ثم أقسام شركة العقد ثم بعد ذلك ناقش التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وذلك من حيث أنها من جنس شركة الملك أو من جنس شركة العقد أو بين شركة الملك وشركة العقد وخلص إلى أنها تتقلب بين تكييفين : عقد مضاربة منتهية بالتمليك . وشركة عقد، وتعرض الباحث في الفصل قبل الأخير لحكم المشاركة المتناقصة والشبهات التي اثيرت حولها ثم ضوابط المشاركة المتناقصة في الفصل التطبيقي . وأخيراً ختم الباحث رسالته بنتائج أهمها أن عقد المشاركة المتناقصة إذا توافرت فيه ضوابط وشروط معينة فإنه يكون خالياً من كل ما أثير حوله من الشبهات،كما خلصت دراسته إلى أن للمشاركة المتناقصة ميزات من أهمها : تحقيق عدالة التوزيع، والمساهمة في التنمية الاقتصادية بين افراد المجتمع .

خطة البحث

سوف يشتمل هذا البحث على :

مبحث تمهيدي : تعريف الشركة ، دليل مشروعيتها ،أركانها ،شرط صحتها، أنواعها

المبحث الأول: المشاركة المتناقصة : تعريفها ، أركانها ، صورها

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة ، وشروطها ،وحكمها

المبحث الثالث : الخطوات العملية للمشاركة المتناقصه وتطبيقاتها في المصارف السودانية

الخاتمة التي سوف تشمل على النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي : تعريف الشركة ، دليل مشروعيتها ،أركانها ،شرط صحتها، أنواعها

المطلب الأول : الشركة في اللغة

الشركة بسكون الراء وكسرها لغة تعني مخالطة الشريكين.يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا،وقد اشترك الرجلان وتشارك وشارك أحدهما الآخر،والشريك: المشارك والجمع شركاء . وشاركت فلانا صرت شريكه "[5].كما تعني وقوع شراكة بين شخصين كماجاء في محيط المحيط : ""شرك فلان فلاناً في البيع والميراث شركاً وشركة صار شريكه،وشارك فلانُ فلاناً وقعت بينهما شركة "."[6] **أما تعريف الشركة اصطلاحا** فقد اختلف فيه الفقهاء ، فعرفها الحنفية بانها إختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[7]، وعقد بين المتشاركين في الأصل والربح[8] ، وعرفها المالكية بانها إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه بأن يتصرف في مال له ولصاحبه مع تصرفهما لانفسهما أيضاً[9] ، وأنها عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً أو على عمل بينهما والربح بين الطرفين بما يدل عرفاً[10]، وعرفها

المنارة للاستشارات
www.mar

الشافعية بأنها ثبوت الحق في الشي لأثنين فاكثر على جهة الشيوع أو ثبوت الحق في الشي ولو قهراً في شي واحد أو عقد يقتضي ذلك[11] ، واخيراً الحنابلة عرفوها بإنها إجتماع في إستحقاق أو إجتماع في تصرف[12] .والذي آراه شاملاً لمعنى الشركة من التعريفات هو ماذهب إليه الشربيني من فقهاء الشافعية " بأنها ثبوت الحق في الشي لأثنين فأكثر على جهة الشيوع " إذ يدخل فيه كل من شركة الملك وشركة العقد .أما تعريف الدردير للشركة بأنها عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً . فهو التعريف الأشمل لشركة العقد، حيث شمل التعريف رأس المال والعمل والربح خلافاً لغيره من التعريفات .**أما تعريف الشركة في قانون المعاملات المدنية السوداني للعام1984م** فقد نص في المادة (246) على أن :(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لإستثمار ذلك المشروع وإقتسام ماقد ينشأ عنه من ربح أو خسارة) .

يلاحظ على تعريف القانون للشركة أنه يتفق مع تعريف الدردير من فقهاء المالكية والذي أشرت إليه سابقا بانه تعريف قاصر على شركة العقد فقط لأنه يشتمل على رأس المال والعمل والربح وعليه فإن القانون شابه قصور لأنه حصر تعريف الشركة بمعناها العام في شركة العقد فقط .ولذلك فإنني أقترح تعديل هذه المادة ليتماشى تعريف القانون للشركة مع مارجحته من تعريفات الشركة في الفقه الإسلامي وهو تعريف الشربيني من فقهاء الشافعية الذي جاء فيه :" أن الشركة هي ثبوت الحق في الشئ لأثنين فأكثر على جهة الشيوع " لأنه تعريف شامل لعموم الشركة إذ يدخل فيه كل من شركة الملك وشركة العقد .

والشركة مشروعة بادلة من القران قوله تعالى :(**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**)[13]. والسنة عن أبي هريرة رضي الله قال: " قال الله تعالى : " أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما "[14] والاجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[15] وإن اختلفوا في بعض أنواعها[16].**أما ركن الشركة** فيرى الحنفية أن للشركة ركناً واحداً فقط فهو الصيغة " الإيجاب والقبول" ، بينما ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الشركة هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه[17] وهذا هو الرأي الراجح في نظري .

المطلب الثاني : شروط صحة الشركة وانواعها

اولا: شروط صحة الشركة :

يشترط في كل عنصر من عناصر الشركة شروط :

المنارة للاستشارات
www.mar

ففي صيغة الايجاب والقبول تشترط الشروط العامة في كل عقد ، من تطابق القبول مع الايجاب ، واتحاد المجلس ، فلاتنعقد الابحضور العاقدين أو بوكيل عنهما.

وفي العاقدين يشترط كون كل منهما أهلاً للتوكل والتوكيل ، لأن كل منهما يتصرف عن الاخر بإذن أو تفويض ، وعن نفسه بالملك .أما المعقود عليه فيشترط فيه الآتي :

أ. أن يكون التصرف قابلا للوكالة.

ب. أن يكون المال المشترك فيه حاضرا عند العقد فلاتجوز الشركة بمال غائب أو دين.

ت. أن يكون رأس المال من النقود الرائجة درهم أو دنانير فلاتجوز الشركة بالعروض لان قيمتها مجهولة تختلف ابختلاف المقومين والراغبين.

ث. أن يكون الربح معلوم القدر كالربع او النصف لأن جهالة الربح تفسد العقد.

ج. أن يكون الربح جزءاً شائعاً لامعيناً مقطوعاً لأحد الشركاء كعشرة أو مائة لأن الشركة تقتضي الاشتراك في الربح ويجوز الا يكون الربح سوى هذا القدر المعين فيتضرر الآخر[18].

ثانياً : أنواع الشركة

أن الشركة تنقسم عموماً إلى نوعين : **شركة الملك** وهي التي يقصد بها اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد إما اختياراً كالبيع والوصية والهبة أو جبراً كالميراث. **وشركة العقد** وهو النوع الذي يعنينا في هذا البحث وقد وردت أنواعها من مفاوضة وعنان وعمل ووجوه في المذاهب الاربعة ، كأنواع متعارف عليها، ويعد المالكية والحنابلة المضاربة نوعاً من أنواع الشركة ويضيف بعض المالكية نوعاً آخر وهو شركة الجبر[19].

المبحث الأول : المشاركة المتناقصة : تعريفها ، صورها

المطلب الأول : تعريف المشاركة المتناقصة

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية[20] تعريفاً للمشاركة المتناقصة . إلا أن الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر أوردوا لها بعض التعريفات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن المشاركة المتناقصة هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو مزرعة مع شريك أو أكثر، مع وعد من المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى الشركاء ، والشركاء يعدون بشراء أسهمه ، والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسب شرط متفق عليها بينهم[21].

يلاحظ على هذا التعريف الآتي:

المنارة للاستشارات
www.mar

1. أنه عرف المشاركة المتناقصة بأنها "مشاركة" فهذا اللفظ جزء من المعرف ، فبالتالي يحتاج إلى تعريف في حد ذاته .

2. أشار التعريف إلى أن المشاركة المتناقصة هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع . فكان من الأولى أن تكتفي المسوعوعة في تعريفها للمشاركة المتناقصة بعبارة "رأس مال مشروع" بدلاً من ذلك.

ثانياً : أن المشاركة المتناقصة هي شركة بين المصرف والعميل في ملكية مشروع ما ، يعطي المصرف فيها الحق للعميل في الحلول محله في الملكية سواء كان الحلول بدفع المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حسب ماتقتضيه الشروط المتفق عليها بينهما[22] .

يلاحظ على هذا التعريف الآتي:

1. أنه جعل حلول العميل محل المصرف في الملكية إما أن يكون على دفعة واحدة أو على دفعات . فكان من الأولى أن تكون المشاركة المتناقصة هي شركة بين المصرف والعميل في مشروع . يعطي المصرف الحق للعميل في الحلول محله في الملكية على السداد بدفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها . وذلك حتى تكون هنالك فائدة من ذكر عبارة متناقصة التي تعني التدريج أي تناقص حصة البنك في الملكية إلى أن تنتهي، وتزايد حصة العميل إلى أن يصبح هو المالك للمشروع موضوع الشركة الذي هو المقصود من عبارة منتهية بالتمليك.

2. قيد هذا التعريف أحد الاطراف المشتركة بالمصرف الإسلامي، وهذا يتنافى مع طبيعة المشاركة المتناقصة حيث أنه من الواردأن تنعقد هذه الصيغة بين عدة أطراف قد تكون شخصية أو اسمية أو مؤسسية ولا يكون فيما بينها أي مصرف إسلامي وإن كان في الواقع شاع تداولها عن طريق المصارف الإسلامية ولكن هذا لا يجعل من اللازم وجود المصرف بين أطراف المشاركة المتناقصة بحيث إن لم يوجد تبطل.

ثالثاً: شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشترك في الدخل أم من موارد اخرى"[23].

يلاحظ على هذا التعريف الآتي :

1. أن هذا التعريف جعل المشاركة المتناقصة شركة بين طرفين فقط . وهذا لايتفق مع تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي جاء فيها أن المشاركة المتناقصة هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو مزرعة مع شريك أو أكثر ، فهذا يعني أن المشاركة المتناقصة يمكن تكون بين البنك وطرف آخر وإن تعدد .

المنارة للاستشارات
www.mar

2. لم يوضح التعريف المقصود من عبارة "ذي دخل" ، وذلك لأن الدخل إما أن يكون في صورة سيولة أو بتملك عين من الأعيان . وذلك لأنه من الوارد أن يقوم عقد المشاركة المتناقصة بهدف تملك أحد الأطراف شقة أو اية عين اخرى .

رابعاً : المشاركة المتناقصة هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف، وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد الشريك بملكية جميع المشروع "[24]

يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف المشاركة المتناقصة بأنها " مشاركة " فإن هذا المصطلح يحتاج إلى تعريف في حد ذاته.

والذي آراه راجحاً من التعريفات أعلاه ، هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي للمشاركة المتناقصة لأنه التعريف واضح الدلالة على المشاركة المتناقصة ولكن تفادياً لماذكر من ملاحظات فيه كان من الأولى أن يصاغ هذا التعريف على النحو التالي:

"بأن المشاركة المتناقصة هي شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية أو عينية، يتعهد فيها أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد اخرى" [25].

أما قانون المعاملات المدنية السوداني [26]لسنة 1984م وقانون الشركات لسنة 1925[27] لم يرد بهما نص يعرف المشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : صور المشاركة المتناقصة

للمشاركة المتناقصة ثلاث صور على النحو التالي :

الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها ، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل ... "[28].

الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس إتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ماقدمه المصرف من التمويل"[29] .

الصورة الثالثة : أن يحدد كل من نصيب البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشي موضوع المشاركة "عقار مثلاً " يحصل كل من الشريكين"البنك وشريكه "على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة

المنارة للاستشارات
www.mar

بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم كاملة فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر"[30].

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة ، شروطها ، وحكمها

المطلب الأول : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وشروطها

أولاً : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية[31] ، على التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة . إلا أنه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر إلى تكييفها ، ولهم في ذلك رأيان على التفصيل التالي:

الرأي الأول :

اتجه كل من الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور قطب مصطفى سانو إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك وفي هذا يقول الدكتور نزيه حماد :(تتألف إتفاقية المشاركة المتناقصة بحسب المفاهمة الممهدة لإبراهما من مجموعة عقود وإلتزامات مترابطة متتالية، تهدف إلى اداء وظيفة تمويلية محددة، تواضع طرفاها على تركيبها على النحو التالي: الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ريع أو غير ذلك ، يتواعد الطرفان على الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث ، بحيث يستحق كل واحد منهما مايقابل حصته في الملك من بدل الإجارة أو على تأجير الطرف الممول حصته للعميل الشريك ببدل معلوم في عقد إجارة منفرد ، أن يقوم الشريك بشراء حصة الممول تدريجياً وفق جدول زمني يتفقان عليه ، ... وتتعلق بهذه المعاملة جملة من الأحكام الشرعية منها: تعتبر المفاهمة والمواطأة السابقة لإبرام إتفاقية المشاركة المتناقصة مرتبطة بها وجزء منها ، تعتبر الوعود التي تشتمل عليها الإتفاقية ملزمة للطرفين إذا لو لم تكن كذلك لكان القصد والهدف من إبرامها إحتمالياً غير مؤكد التحقيق ولما جازف الطرفان بالإقدام عليه ، ومنها أن يقسم الريع أو الربح العائد من تأجير محل الشركة المتناقصة لطرف ثالث بين الشريك الممول والعميل بحسب حصصهما في ملكيته وكذلك الخسارة والتلف كما هو الحال في شركة الملك لأن الصفقة تبدأ بينهما بشركة ملك ، وقد توهم بعض الباحثين المعاصرين واعتبرها شركة عقد وصنفها في زمردة العنان من شركات الأموال وبنى بعضهم على ذلك جعل الربح والعوائد بينهما فيها بحسب مايتفقان عليه ، والخسارة بحسب حصة كل منهما في ملكيتها . ويشهد لصحة ماقررته من كونها شركة ملك قول الكاساني في بدائع الصنائع: "الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك ، وشركة العقود . وشركة الأملاك نوعين : نوع يثبت بفعل الشريكين ، ونوع يثبت بغير فعلهما . فأما الذي يثبت بفعلهما نحو أن يشتريا شيئاً أويوهب لهما أو

المنارة للاستشارات
www.mar

يوصى لهما ....)[32] .ومن جان آخر اتجه الدكتور سيد قطب إلى أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك الاختيارية لأنها عبارة عن عقد شركة يقوم على إتفاق شخصين فأكثر على شراء عين وتمليكها ، وذلك على أساس أن تؤول ملكية هذه العين إلى أحدهما عندما يقوم بشراء حصة الطرف الآخر ،وأن المقصد الأساسي من المشاركة المتناقصة منذ بداية تكوينها هو تمكين العميل في الغالب من تملك عين أو مشروع ذي دخل معروف كالمصنع أو الطائرة أو الباخرة أو غير ذلك[33] .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي على أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك بالأدلة الآتية:

1. إن المال الذي يتم الاتفاق على إستثماره في الشركة المتناقصة يكون عبارة عن أعيان، كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة وغير ذلك . وصورة ذلك أن يختص الشركاء في تملك الشي الواحد ، فبالتالي يكون الاشتراك في تملك العقار، على هيئة شركة الملك[34] .

2. إنه بمجرد إتفاق الشركاء على تملك عين معينة ، تصير هذه الشركة شركة ملك وذلك بناء على التعريف العام لشركة الملك[35] الذي ذكره الكاساني .

الرأي الثاني :

ذهب فريق ثانٍ من الباحثين المعاصرين ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور عبد الرزاق الهيتي ، والاستاذ آية الله محمد علي التسخيري . إلى القول بأن صيغة المشاركة المتناقصة تبدأ بعقد شركة عنان ، مُضافاً إليها وعد من أحد الاطراف . المصرف على الأغلب . ببيع حصته لشريكه ، وتنتهي هذه الشركة بعقد بيع مستقل وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي :(كونه شركة عنان وليس فيه مايتعارض مع هذه الشركة ولا مايخالف نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية كلية فهو عقد جائز ، وعد من أحد الشريكين وهو المصرف غالباً ببيع حصته للشريك الآخر ، بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة إما كلياً وإما جزئياً دفعة واحدة أو على دفعات)[36].ويقول محمد عثمان شبير:(التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك ... يظهر إنها تتضمن: شركة عنان ، وعد من المصرف ببيع حصته للشريك كلياً أو جزئياً)[37].وأضاف الهيتي أن التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة يعتمد على طريقة تنمية رأس المال ، فإن رأس المال إماأن ينمى بواسطة تغليبه في التجارة كالبيع والشراء أو أن ينمى بواسطة العمل فيه ، وعليه إذا كان رأس المال ينمى بواسطة تغليبه في التجارة كالشركات التجارية التي تعتمد في تنمية رأس مالها على البيع والشراء[38].

أدلة أصحاب الرأي الثاني

وقد أستدل أصحاب الرأي الثاني على أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد بالأدلة الآتية:

المنارة للاستشارات
www.mar

1/ تنطبق طبيعة المشاركة المتناقصة على عقد شركة العنان ، ولا يوجد فيها مايتعارض مع كيفية وطبيعة هذه الشركة ، فالغرض الأساسي في هذه المشاركة هو إبرام عقد يقصد منه تحصيل الربح ، واستثمار الأموال . كما ذكر ذلك الشيخ التسخيري حيث قال :" ...فإن مصب الإنشاء في المشاركة المتناقصة ليس هو شراء مال بالشراكة المجردة عن قصد الاسترباح ، بل هو شراء مال بالاشتراك مع قصد الاسترباح "[39] .

2/ أن المساهمة في رأس مال هذه الشركة تتم من جميع الأطراف. وفي ذلك تقول الدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور: "... وإذا كانت شركة العنان في المال أهمّ انواع عقود المشاركات الإسلامية ، فهي تمثل اسلوباً للاستثمار المباشر الذي يقوم به الشريكان ، حيث يشتركان بمدخراتهما في المشروع الاستثماري "[40] .

والذي آراه راجحاً مماسبق : هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد ، تبدأ بشركة العنان ، ولا يمكن إعتبارها شركة ملك وذلك للأسباب التالية :

1/ أن عقد المشاركة المتناقصة مبني على أن كل شريك وكيل عن شريكه في العمل وهذه هي صورة شركة العنان .

2/ في المشاركة المتناقصة لا يعتبر كل شريك أجنبي في حصة شريكه، بل يتم الإتفاق في حال إنعقاد الشركة على كيفية العمل، وموضوع المشروع ، وبالتالي يعطى الطرف العامل حريته الكاملة في كيفية إنجاح هذا المشروع وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح. وهذا على خلاف شركة الملك التي يكون فيها كل شريك أجنبي في حصة شريكه ، ولا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنه وإلا فهو ضامن .

ثانيا شروط المشاركة المتناقصة

اتجه بعض الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر أوردوا شروطاً خاصة بالمشاركة المتناقصة على النحو التالي:

1. ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة ، وأن يتحمل الأطراف عبء الخسارة ، كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة .أي أنه لا يجوز أن تكون المشاركة المتناقصة عبارة عن قرض يعطيه المقرض إلى المقترض ، على أساس أن يعود إليه القرض وفوائده بصرف النظر عن نجاح المشروع أو فشله ، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية من الطرفين للدخول في عقد المشاركة المتناقصة ، بمعنى أن يأخذ كل منهما الربح المتفق عليه ، وأن يتحملا الخسارة بحسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال ، وذلك لأن الشركة تقوم على مبدأ الغنم بالغرم .

المنارة للاستشارات
www.mar

2. أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، ومراقبة الأداء ومتابعته .أي أنه بعد الدخول بالإرادة الكامله في عقد المشاركة المتناقصة ، يصبح البنك مالكاً لحصته ملكاً تاماً يحق له بموجب ذلك أن يتمتع بحقه الكامل في إدارة المشروع والتصرف فيه ، فإذا لم يقم بذلك ووكل العميل على القيام به ، فإنه يحق له مراقبة أداء العميل ومتابعته .

3. ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى مايخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا . أي كأنه دخل من أول الأمر على أساس أن يضمن الشريك له حصته في رأس المال[41] .

❖ **ومن جانب آخر هنالك ضوابط خاصة للمشاركة المتناقصة لابد من توافرها بجانب الشروط ، وهي:**

1/ يجوز أن يقدم البنك وعداً لشريكه بان يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ، بشرط أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشريك ، وذلك منعاً من إجتماع عقدين في عقد واحد .

2/ إذا تم الاتفاق على شراء الشريك حصة المؤسسة المالية الإسلامية تدريجياً ، فيجب تقدير حصة المؤسسة بالقيمة السوقية يوم البيع وليس بقيمة المشاركة ، منعاً من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه الطرفان ، ولما في ذلك من ضمان الشريك لحصة شريكه وهذا مناف لمقتضي عقد الشركة .

3/ لايجوز أن يشترط في الشركة البيع والشراء ، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة .

4/ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات كالشروط العامة لصحة الشركة التي تتعلق بالعاقدين ، ورأس المال ، وتوزيع الأرباح ، وتحمل الخسائر ، وبخاصة شركة العنان من حيث التساوي والتفاوت في رأس المال ، وإن كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة .

5/ يجب على كل شريك أن يساهم بحصته في رأس مال الشركة ، سواء أكانت المساهمة عبارة عن مبالغ نقدية أو أعياناً مثل الأرض التي يتم البناء عليها ، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة ، بشرط أن يتم تقويم تلك الاعيان .

6/ لا يجوز أن يشترط لأحد الأطراف مبلغاً مقطوعاً من الأرباح، وذلك لجواز ألا يحصل من الربح إلا القدر المقطوع ، وبذلك لا يتحقق الغرض المقصود من الشركة[42] .

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الثاني : حكم المشاركة المتناقصة في الفقه والقانون

أولاً : حكم المشاركة المتناقصة في الفقه

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية[43] على حكم للمشاركة المتناقصة. وهي شركة مستحدثه ؛ إلا أن الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر أوردوا حكماً للمشاركة المتناقصة، إلا أنه قد أختلفت وجهات نظرهم حول الحكم عليها ، ولهم في ذلك رأيان فقهيان، فقد ذهب أغلب الباحثين أي جمهورهم إلى تبني الرأي القائل بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعاً ، إذا ماتوفرت فيه ضوابط وشروط معينه .في حين اتجه فريق ثانٍ من الباحثين إلى التحفظ على هذا العقد ، حيث أوردوا الكثير من الشبهات في ماهيته ، والتي تؤدي بإجتماعها في صيغة واحدة إلى القول بعدم حل عقد المشاركة المتناقصة ، بل إنه من الأسلم تجنب تداوله إحترازاً ، وحرصاً على الرزق الحلال . وذلك على التفصيل التالي:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الباحثين المعاصرين في الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعاً ، وذلك بعد توفر ضوابط وشروط شرعية لابد من التزامها عند تطبيق هذا العقد ، وحين تداوله ، وذلك لتنقيته من كل ماقد يشوبه من شبهات قد تخرجه عن دائرة الشرعية .وهذا هو ماتوصل إليه مجمع الفقه الإسلامي ، وأصدر في الدورة الخامسة عشرة ، مستنداً على رأي الأغلبية في هذه الدورة ، والذين منهم : الدكتور عجيل جاسم النشمي ، والدكتور عبد الستار أبوغدة ، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور نزيه كمال حماد ، والدكتور قطب مصطفى سانو ، والدكتور توفيق كمال حطاب ، والدكتور محمد عثمان شبير ، ذلك على التفصيل التالي :

وفي هذا االصدد يقول الدكتور عجيل جاسم النشمي :" وهي شركة صحيحة وإن جمعت بين الشركة وهي عقد غير لازم على رأي الجمهور ، والبيع وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن إجتماع عقدين في عقد كعقد بيع وسلف ، أو بيعتين في بيعة ، أو صفقتين في صفقة ، كما لا يظهر من إجتماعهما توسل للربا ، ولا تضاد بين الشركة والبيع حتى يمنع كما هو مذهب المالكية الذين منعوا إجتماع البيع مع الجعالة، والصرف أو المساقاة ، أو الشركة والنكاح ...ورأي المالكية مبناه أن كل عقدين يتضادان وضعاً ويتناقضان حكماً فانه لا يجوز إجتماعهما ...وذهب الجمهور على جواز إجتماع العقود ولو اختلفت أحكامها ... والمشاركة لا يبطلها وعد ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال بالإضافة إلى الربح المتفق عليه بينهما ... وكما جاز أن تجمع الشركة المتناقصة بين الشركة ، والبيع فهي تجمع أيضاً بين البيع والإجارة ... لأن العقدين من العقود اللازمة ، وإجتماع العقود اللازمة جائز سواء كانت متفقة الأحكام ، أو مختلفة إذا إستوفت أركانها

المنارة للاستشارات
www.mar

وشرائطها الشرعية "[44] ويقول الدكتور وهبة الزحيلي :"...هذه المشاركة مشروعة في الشريعة لإعتمادها كالإجارة المنتهية بالتمليك على وعد من البنك لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا سدد له قيمتها ... وهي في أثناء وجودها تعد شركة عنان ، حيث يساهم الطرفان برأس المال ، ويفوض البنك عميله بإدارة المشروع ، وبعد إنتهاء الشركة يبيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً ، بإعتبار هذا العقد عقداً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة . وحينئذ يعد المصرف شريكاً بالمعنى الصحيح ، وله حقوق الشريك ، ويلتزم بجميع التزاماته "[45] .وأضاف الدكتور نزيه حماد أن الحكم الشرعي بجواز إتفاقية المشاركة المتناقصة يتوقف على أمرين:إما ان تكون جميع أجزاء هذه الصفقة من عقود ووعود جائزة شرعاً بمفردها أو الا يترتب على إجتماع هذه العقود والالتزامات في صفقة واحدة أحد المحظورات التالية:

أ. أن يكون الجمع بينهما محل نهي في نص شرعي

ب. أن يترتب على الجمع بينها توسل بما هو مشروع إلى ماهو محظور

ج. أن تكون العقود والالتزامات متضادة وضعاً أو متناقضة حكماً. فإذا توفرت هذه المعايير فالمشاركة المتناقصة جائزة إذا تحققت فيها هذه الشروط :

أ. أن لا تتضمن المفاهمة أو المواعدة السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة الممول إلى العميل ، تحديداً لثمن تلك الحصة وفقاً للآجال المتفق عليها ، بل الواجب أن تكون على أساس بيع الحصة بالقيمة السوقية .

ب. أن تنشأ وتبرم العقود والالتزامات المجتمعة في هذه الاتفاقية متتالية متتابعة منفصلة إذ لو أبرمت في دفعة واحدة لأدي ذلك إلى محظورات شرعية عديدة منها البيع المضاف إلى المستقبل ، وتأجير وبيع مالايملك من الأعيان ، والبيع بثمن مجهول .

ج. يجب أن يشترك الممول والعميل في تحمل الخسارة في حالة وقوعها بحسب نسبة حصصهم في الملك، حيث لا بد فيها من وجود الإرادة الفعلية أي أن يتحمل الطرفان الخسارة والتلف والنقصان مقابل إستحقاقهم للربح ، وذلك حتى لا تكون العملية حيلة إلى القرض الربوي .

ومن ناحية أخرى يقول الدكتور توفيق محمد حطاب بجواز المشاركة المتناقصة بشرط الالتزم بالضوابط الشرعية كمراعاة الأولويات وعدم الضرر وسد المنافذ على إمكانية النزاع[46] .وقد استدل اصحاب هذا الراي على رايهم بادلة مشروعية الشركة من القران والسنة والاجماع اضافة الى بيان أهمية المشاركة المتناقصة وحاجة المستثمرين والمجتمع لها كأحد أدوات الإستثمار الحديثة ، وتحقق الكثير من الغايات ، والفوائد التي قد لا تتحقق في الشركات المعهودة ، بالإضافة إلى ضمانها لغاية الشركات العامة من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطر[47] .

المنارة للاستشارات
www.mar

الرأي الثاني :

ذهب بعض الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بعدم جواز عقد المشاركة المتناقصة، وذلك بعد مارأوا من طبيعة هذا العقد وصوره ، مايثير الكثير من الشبه حول هذه الصيغة، لذلك التزموا القول بحرمة هذا العقد ونصحوا المصارف والمؤسسات الإسلامية بالإمتناع عن مداولته ، تحرياً لتطبيق منهج اقتصادي إسلامي خالٍ من الشبهات والمحرمات . ومن الذين تبنوا هذا الرأي كل من الدكتور حسين كامل فهمي ، والدكتور علي السالوس وذلك على التفصيل التالي:

ذهب الدكتور حسين كامل فهمي الى:" أن الغرض الأساسي من عقد المشاركة المتناقصة هو حصول العميل على قرض من البنك لإنهاء نوع معين من نشاط يريده لنفسه كبناء مصنع أو منزل سكني ، أو لشراء أصل من الأصول الرأسمالية الجاهزة كسيارة أو شقة سكنية جاهزة ،وانها بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي الذي أنشئ من أجله هذا التعامل ، وهو القرض بالنسبة للعميل المستثمر ، وإسترداد الأصل مع عائده بالنسبة للبنك "[48].وقد وافقه في هذا القول الدكتور السالوس بل اضاف ان المشاركة المتناقصة بها شبهة بيع الوفاء بل هي اسوأ منه وفي هذا يقول :" وهذا اسوأ من بيع الوفاء[49] ، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو اسوأ من بيع الوفاء ، لأن الآخر .أي عميل المصرف والمستثمر في المشاركة المتناقصة . ملتزم بمبلغ يدفعه ، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلايدفع شيئاً "[50].

أدلة أصحاب الراي الثاني :

لقد أستدل القائلين بمنع عقد المشاركة المتناقصة ، بأدلة عقلية مبنية على أساس فهمهم لعقد الشركة وضوابطه في الفقه الإسلامي ، وخلصوا من هذه الأدلة إلى أن عقد المشاركة المتناقصة يحوي الكثير من الشبهات وهي كما يأتي :

أولاً: شبهة القرض بفائدة

يترتب على الإتفاق المسبق بين طرفي المشاركة المتناقصة ،على التخارج وإنهاء الشركة بعد فترة من الزمن ، أن تصبح هذه العملية عملية قرض بفائدة تعود لصالح المُقرض وهو المصرف في أغلب الأحوال وفي ذلك يقول الدكتور فهمي :"... ثم تنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو التمويل أو القرض بالنسبة للعميل المستثمر ، والعائد على هذا القرض مع إسترداد أصله بالنسبة للبنك "[51] .

ثم يقول في موضع آخر: "إن هذا العقد هو عقد قرض ربوي محض .لأن تعهد العميل بشراء حصة البنك بقيمتها الأسمية ، ماهو إلا ضمان واضح منه لحصة البنك في المشاركة بما يؤدي إلى قطع المشاركة من بدايتها ، وتحول العقد إلى عقد قرض" .

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانياً: شبهة بيع العينة

يرى المانعون لهذا العقد أن عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي نهى الفقهاء عنها وذلك للنص الصريح في عقد البيع ، على أن يعيد المشتري الأصل الذي أشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي .

وفي ذلك يقول الدكتور فهمي : " ...إنه لا يشفع لهذه الحقيقة أيضاً القول بأن سداد عميل البنك للأقساط المستحقه عليه .وهو بمثابة إعادة الشراء .هي بمثابة بيع تدريجي لحصة متتالية من الجزء الذي أمتلكه البنك الأصلي محل العقد "[52] .

ثالثاً: شبهة الوعد "البيع المضاف إلى المستقبل"

وذلك أن الوعد الذي يبرمه أحد الأطراف ، يثير بعض الشبه حول عقد المشاركة المتناقصة، فهذا الوعد إما أن يكون ملزماً أو غير ملزم .فإذا كان وعداً غيرملزم فهو يوقع الأطراف في إتفاق على بيع مضاف إلى المستقبل ، وهذا محرم شرعاً .أما إذا كان وعداً ملزماً فهو بيع مالايملك وهو أيضاً غير جائز شرعاً . وفي ذلك يقول الدكتور المرزوقي :"...لو لم يكن هناك وعد ملزم ولا غير ملزم ، بل هناك عرف ،لأن المشاركة بين العميل الذي يدفع (10%) من قيمة الشي المشترك ، ويدفع المصرف (90%)ومعروف للجميع أن العميل سيشتري حصة المصرف بعد تملكها منه ، ومامدى صلته بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "[53]

رابعاً: شبهة بيع الوفاء

ولقد تبنى هذا الرأي الدكتور السالوس مفاجئاً به السادة المؤتمرين في دورة المجمع الثالثة عشرة، وفي ذلك يقول الدكتور سانو : " ...لقد ظهر هذا الإتجاه فجأة لدى عدد من الباحثين المعاصرين في دورة المجمع الثالثة عشرة ، ومن أولئك المعاصرين فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس الذي وصف هذه المشاركة بإنها اسوأ من بيع الوفاء ..."[54] .

فالدكتور السالوس يرى أن صورة المشاركة المتناقصة اسوأ من بيع الوفاء حيث يقول:"...وهذا اسوأ من بيع الوفاء ، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو اسوأ من بيع الوفاء لأن الآخر .أي عميل المصرف والمستثمر في المشاركة المتناقصة ملتزم بمبلغ يدفعه ، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلايدفع شيئاً "[55].

وقد رأي الدكتور السالوس أن بيع الوفاء هذا متحقق في أحد صور المشاركة المتناقصة ، وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على أن يحصل البنك من شريكه على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً ويحتفظ بجزء من الإيرادات لتسديد ماقدمه البنك من التمويل.معتبراً إن هذا الدخل عبارة عن زيادة على رأس المال .

المنارة للاستشارات
www.mar

خامساً: شبهة انعدام عنصر الديمومة

إن المقصد الأساسي من إنشاء الشركة هو لديمومة وإستمرارية العمل ، للإشتراك في جني الأرباح، وتحمل الخسائر ، وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم ، وليس الاقتصار على تمويل المشروع. إلا أن هذا المقصد متعذر توفره في عقد المشاركة المتناقصة ، وذلك لأن النية تكون مبيتة بين الطرفين أو الأطراف. على عدم الإستمرارية ، وذلك بإبرام وعدِ مسبقِ بتملك حصة أحد الطرفين إما دفعة واحدة أو على التدريج، وإنهاء المشاركة .

وفي ذلك يقول الدكتور فهمي معلقاً على عنوان المشاركة المتناقصة : " ... فمن الواضح إن هذا العقد ينطوي على معانٍ تتناقض تماماً مع المقصد الأصلي لعقد الشركة. كما أشار إليه الفقهاء. من كونه عقد بين المتشاركين لتحقيق الربح . وهذا المقصد لا يتحقق . في أغلب الأحوال . إلا بإفتراض الاستدامة والإستمرار في المشاركة ، فكما أن الشركة تعني إشتراك طرفي التعاقد في رأس المال ، فإنها تعني أيضاً اشتراكهما في العمل لتحقيق الربح ، وهذا يتناقض مع الهدف من العقد الذي أمامنا. أي المشاركة المتناقصة. إذ أن النية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك ... "[56] .

ويختم القائلين بمنع عقد المشاركة المتناقصة أدلتهم بجملة حامل لوائهم الدكتور فهمي حسين كامل إذ يقول: "فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يمكن التوصل إلى إستنتاج عام ومهم ، مفاده هو: أنه من الأفضل والأجدى شرعاً ، وعقلاً ، أن يصدر المجمع الموقر. أي مجمع الفقه الإسلامي قراراً برفض عقد المشاركة المتناقصة كلية ، بإعتباره عقداً فاسداً في أصله ، مع إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والإنتاجية الخدمية ، بعقد الشركة الطبيعي الموروث ، سداً للذرائع ، ومنعاً من إستخدام عقود مشبوهة"[57] .

والذي آراه راجحاً هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة ، وذلك إذا توفرت فيه ضوابط وشروط معينة وضعها الفقهاء المعاصرين لصحة ذلك العقد .

وما أستدل به أصحاب الفريق الثاني من أدلة يمنعون بها عقد المشاركة المتناقصة ، يمكن الرد عليه بالآتي:

أولاً: شبهة القرض بفائدة

يجاب عن هذه الشبهة ، أنه من المعروف أن المستقرض ضامن للمال ، وأن المقرِض غير مسئول عن أي ضرر يتعرض له المال المُقرض ، وهذا ما يتم تطبيقه في القروض الربوية، أما في المشاركة المتناقصة، فإن الحال غير ذلك ، إذ أن الطرف المُموّل وهو المصرف. في أغلب الأحوال. يكون شريكاً لطالب التمويل في الربح والخسارة ، وكل طرف وكيل عن الآخر في نصيبه. حسب شروط العقد ، ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير المحقق[58] .

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانياً: شبهة بيع العينة

العينة هي بيع العين بالربح نسيئة ، ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه[59] .

وصورة بيع العينة أن يطلب شخص من آخر ديناً ، فيبيعه سلعة معينة بثمن فوق ماطلبه نسيئة ، على أن يعيد المشتري بيعها للبائع الأول بثمن حال يكون عادة أقل مما أشتراها به.

مقارنة بين بيع العينة والمشاركة المتناقصة:

1. صيغة المشاركة المتناقصة عبارة عن صيغة تمويل ، بمعنى أن أحد طرفي المشاركة لاغرض له في الإستمرار في الشركة، بل غرضه تمويل الطرف الآخر للأصل الذي هو محل الشركة بطريقة مشروعة، بينما في بيع العينة يتم الشراء من الطرف الممول نسيئة، ثم إعادة البيع عليه[60] .

2. في المشاركة المتناقصة ، يشتري الطرفان أصل المشاركة معاً ، ويكونان شريكين في الربح والخسارة وتحمل الأضرار التي يتعرض لها هذا الأصل[61] .

3. في بيع العينة يكون البيع الأول والثاني بسعر ثابت ، وعليه زيادة ، بينما يشترط في المشاركة المتناقصة أن يكون البيع بالقيمة السوقية أي أن الأسعار متغيرة وغير ثابتة[62] .

ثالثاً: شبهة الوعد "البيع المضاف إلى المستقبل"

يجاب عن هذه الشبهة ، بأن حكم إضافة البيع إلى زمن المستقبل من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح إضافة البيع إلى زمن مستقبل ، ويرى بعض فقهاء الحنفية والحنابلة جوازه ، وقد أقر القول بالجواز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ، ضمن بحوث بيع المرابحة ، وعلى هذا الأساس يرى الدكتور سانو جواز صيغة المشاركة المتناقصة بالوعد ببيع مضاف إلى زمن مستقبل إذ يقول: " فمن حق المتعاقدين أن يتواعدا ، كما من حقهما أن يضعا شروطاً تناسب العقد ، وتلائم مقصوده ، ولا تصادم نص كتاب أو سنة ، أو قياساً صحيحاً ، أو عرفاً معتبراً ، وبالنظر في هذا الوعد نجده من جنس الوعود التي لا تخالف أمر الله ، ولا أمر رسوله مبنى ومعنى ، كما أنه لا ينافي مقتضى العقد ، ولا مقصوده ، ولذلك فإن إقتران العقد به يعد أمراً مشروعاً جائزاً ، لا محظور فيه البته ، وفضلاً عن هذا ، فإن هذا الوعد يعد عند العالمين من جنس الشروط التي تناسب العقد، ولطرفي العقد أو أحدهما مصلحة ومنفعة في إقتران العقد به ، وماكان كذلك من الوعود والعهود والشروط ، فلا محظور في إقتران العقود به ، سواء إشترطه العميل أو إشترطه المصرف "[63] .

رابعاً: شبهة بيع الوفاء

يعرف بيع الوفاء بأنه: "بيع مشروط فيه رجوع المبيع للبائع ، متى ردّ الثمن على المشتري"[64] .

ويسمى أيضاً ببيع الطاعة . وصورته :أن يبيع شخص لآخر عيناً أو أي مبيع آخر ، لينتفع به ، بشرط أن يرجع المشتري هذه العين متى ماردّ البائع الثمن .وذلك تحايلاً على القرض بفائدة . والبيع في

المنارة للاستشارات
www.mar

هذا العقد غير لازم ، فالمشتري لا يكون مالكاً للمبيع ، وعليه فاللبائع أن يرد الثمن ويأخذ المبيع ، وكذلك للمشتري أن يرد المبيع للبائع ويستردالثمن .

وأختلف الفقهاء في حكم هذا البيع ، والصحيح عدم جوازه ، لأن المقصود منه في الحقيقة الربا ، وذلك بإقراض الثمن إلى أجل مقابل الإنتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جرمنفعه. وتسميته بالبيع لا تخرجه عن حقيقته ، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[65] .

وفي ذلك يقول ابن تيمية : "وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع ، هو باطل باتفاق الائمة ، سواء شرطاه في العقد ، أو تواطأ عليه قبل العقد على أصحّ قولي العلماء"[66] .

وقد شبه المانعون المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء ، إذ تصوروا أن الشريك المموّل غيرمالك لحصته في الشركة ، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على فائدة ، وهي الأرباح التي يدرها المشروع[67] .

مقارنة بين بيع الوفاء والمشاركة المتناقصة:

1. في بيع الوفاء ، يكون المشتري مالك وغير مالك ، فهو مالك بمقتضى العقد ، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين ، وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناقض لمقتضى العقد ، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ، ويلتزم بجميع التزاماته . وكل ماتتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته إلى الشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به . وهذا ماأشار إليه الدكتور محمد عثمان شبير إذ يقول: "وقد يقول قائل إن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء فلا تجوز شرعاً ، ووجه الشبه أن المصرف أشترى حصة في الشركة ، ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة كما في بيع الوفاء ، الدائن أشترى عيناً من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين ... والحقيقة أن الشركة المتناقصة لاتشبه بيع الوفاء ؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالك وغير مالك ، فهو مالك بمقتضى العقد ، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناقض لمقتضى العقد ، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ، ويلتزم بجميع إلتزاماته . وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به"[68] .

2. إن البائع في عقد الوفاء لم يقصد بيعاً في الحقيقة ولم تتوجه إرادته إلى ذلك وإنما قصد قرضاً بضمان الشي المبيع ، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره مقابل إنتفاعه بالقرض ، فهو قرض ربوي مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود ، ولهذا كانت العبرة في العقود بالمعاني والحقائق[69] .

المنارة للاستشارات
www.mar

3. جميع الأطراف في المشاركة المتناقصة مستثمرون ، حيث أنهم شركاء في الربح وتحمل الخسارة ، أي أن " الغنم بالغرم " متحقق في هذه الصيغة ، وهذا بخلاف ماعليه الحال في بيع الوفاء[70] .

4. هنالك فارقاً أساسياً بين بيع الوفاء والمشاركة المتناقصة يتمثل في أن الأمر في بيع الوفاء ليس إلا شرطاً يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن ، وهو شرط مناقض لمقتضى العقد،فهو إما بيع فاسد أو رهن لضمان قرض ربوي، وكلاهما باطل ،وقد عرف بدلالة الحال أن المقصود به التحايل على سلف بزيادة ، أما في المشاركة المتناقصة فإنه ليس شرط بل هو وعد من المصرف لعميله بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ، أو بيع فعلي لهذه الحصة بثمن مؤجل يلتزم العميل بسداده على أقساط أو دفعة واحدة .

وخلاصة القول أن العقدين في المشاركة المتناقصة كلاهما جائز ، وليس في واقع الأمر إرادات خفية محرمة ، ولم تأت الشبهة إلا من الدمج بين العقدين الذي يوحي بأن البنك دخل من البداية على أن يرد إليه ماله كاملاً مع مايخصه من الربح ، ولتجنب هذه الشبهة يجب أن يكون الاتفاق على البيع منفصلاً عن الاتفاق على الشركة بحيث يكون لكل منهما الخيار في بيع حصته كيف يشاء ، وتنعقد الشركة على ذلك ، ثم لابأس أن يقع الاتفاق بعد ذلك على البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة .

وبهذا تكون قد زالت من الأساس شبهة بيع الوفاء عن صيغة المشاركة المتناقصة،بل تحقق القول أن المشاركة المتناقصة عبارة عن معاونة العاملين على تملك وسائل الكسب وأدوات الإنتاج[71] .

والجدير بالذكر أن إسلوب المشاركة المتناقصة قد عرض على هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري فأقرته وشجعت التعامل به ، وهذا هو نص جواب الهيئة على مذكرة قدمت لها بشان هذا الإسلوب:

"لاترى الهيئة[72] مانعاً من قيام البنك بمثل هذه المشروعات وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء وبما يعود بالربح الحلال لأموال البنك ، ويحقق الخير والربح كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك . وفي ذلك تدعيم لأسس الاقتصاد الإسلامي في المجتمع" .

وفي ذلك يقول الدكتور قطب مصطفى سانو: "...وعليه ، فلست أدري كيف طاب لأولئك الأفاضل من العلماء ؛ أن يعتبروا هذه المشاركة بيع وفاء ، أو بيعاً اسوأ من بيع الوفاء ؟ ولقد جُلت النظر ، وأمعنت الفكر في حقيقة هذه المشاركة بصورها المختلفة ، فلم أجد صورة من صورها المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، يمكن تصنيفها بإنها بيع وفاء"[73] .

المنارة للاستشارات
www.mar

خامساً: شبهة إنعدام عنصر الديمومة

لقد أقرّ الدكتور فهمي ، وهو من قال بهذه الشبهة . بأن الفقهاء لم ينصوا صراحة على ديمومة الشركة من أركان أو من شروط الشركة ، فبالتالي هي من وجهة نظر ظنية يصح نقدها ، ولا يقال بقطعيتها ، ويشفع لنقيضها القول بأن الأصل في العقود والمعاملات والبيوع الإباحة مالم يرد دليل بتحريمها . بل أن المشاركة المتناقصة تتوافر فيها الأركان والشروط الواجبة التوافر في العقود والمعاملات ، كماأن الشروط التي تشتمل عليها تعتبر من جنس الشروط الصحيحة ، لأنها لا تناقض مقتضى العقد ولا تنافيه ، ولا تصادم نص كتاب أو سنة أو قاعدة عامة "[74] .

وبهذا يتضح أن المشاركة المتناقصة خالية من الشبه التي أثيرت حولها ، وإنها جائزة شرعاً إذا توفرت فيها الضوابط والشروط التي تمنع من تحقق هذه الشبه فيها على الإطلاق[75] .

والله أعلى وأعلم .

ثانيا : حكم المشاركة المتناقصة في القانون

لم أجد في قانون المعاملات المدنية وقانون الشركات نص يشير إلى حكم المشاركة المتناقصة ، الا ان المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية قد تعرضت لأحكام المشاركة المتناقصة وأجازتها[76].

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة للمشاركة المتناقصة في البنوك السودانية

المطلب الأول : الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة

تمر المشاركة المتناقصة بعدة مراحل عملية وهي :

1. يتقدم العميل بطلب إلى المصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع إستثماري مشاركة متناقصة ، على أن يرفق مع ذلك الطلب دراسة جدوى اقتصادية ذلك المشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض وهذه تسمى بمرحلة بداية الشركة .
2. يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من العميل ، وبعد ذلك يصدر موافقته على التمويل بالمشاركة المتناقصة.
3. على العميل بعد ذلك أن يلتزم بتقديم ضمان كرهن عقار لصالح البنك رهناً من الدرجة الأولى، يفوض بموجبه حق إستغلال منفعة المشروع موضوع المشاركة المتناقصة إلى البنك الإسلامي.
4. إذا اقتنع المصرف بالمشروع المقدم من العميل ، وأصدر موافقته عليه يعقد إتفاق الشركة مع العميل.

المنارة للاستشارات
www.mar

5. بعد موافقة المصرف الدخول ممولاً بصيغة المشاركة المتناقصة يتفق مع الشريك على قيمة التمويل التي يقدمها وكيفية دفعها وهذه تسمى بمرحلة التنفيذ

6. يجب أن يتم الاتفاق على توزيع الإيرادات المتحققة من المشروع بين البنك والعميل بحسب حصة كل منهم في التمويل، كما يتم الاتفاق على تحديد مدة العقد.

7. تصفية المشروع ، وهي تتم بعد شراء حصة البنك من الإيرادات المتحققة من المشروع، وبعد ذلك تنتهي مشاركة البنك ويصبح المشروع بكامله ملكاً للعميل[77] .

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة للمشاركة المتناقصة في البنوك السودانية

أولاً: خطوات تطبيق المشاركة المتناقصة

إجراءات الدراسة والتصديق:

1. يتقدم الزبون للبنك بطلب – نمطي أو كتابي – يطلب فيه الدخول معه في مشاركة في مشروع معين ، يحدد فيه نوع المشاركة – تجارة ، صناعة ،زراعة ... الخ – ورأس مالها ومساهمته في المشاركة وكيفية تصفيتها ونوع الضمان في حالة تقصيره أو تعديه على مساهمة البنك .

2. يرفق العميل مع الطلب صورة من الرخصة التجارية وشهادة إبراء ذمة من الزكاة ، وخلو طرف من الضرائب وشهادة بحث إن كان الضمان المقترح عقاراً ، وأي مستندات يطلب تقديمها .

3. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من :

أ. صحة البيانات وكفاءة العميل في المجال موضوع المشاركة ، وعدم تعثره من قبل وأمانته .

ب. أن موضوع المشاركة يتوافق و السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي وتعديلاتها .

ج. أن السقف التمويلي للعملية متاح .

د. أن مستقبل السلعة التسويقي مطمئن ومشجع .

هـ. أن مخاطرة البنك بالمساهمة مقابل الربح متوقعة .

4. يوصى موظف الإستثمار بقبول الطلب والدخول في المشاركة أو تعديل الشروط كلها أو بعضها وفقاً لما يرآه مناسباً ومحققاً لمصلحة الطرفين،أو رفض الطلب والإعتذار لمقدمه[78] .

إذا قررت السلطة المختصة بالبنك التصديق على العملية فيفاد العميل بالقرار ، سواء كان به تعديل أم لا ، فإن رضى دخلا في المشاركة .

توقيع العقد وفتح حساب المشاركة :

1. يوقع الشريكان عقد مشاركة يحدد فيه كل تفاصيلها .

2. يدفع كل من الشريكين مساهمته في المشاركة نقداً عند التوقيع على العقد ، ويفتح بها حساب بأسم المشاركة .

المنارة للاستشارات
www.mar

3. إذا كانت مساهمة أحد الشريكين عينية فتقوم عند التوقيع على العقد ليتم الخلط حكماً .

4. يتم السحب من حساب المشاركة بموافقة الشريكين أو حسب اتفاقهما .

ثانياً: تطبيق البنوك السودانية للمشاركة المتناقصة

1.تطبيق بنك فيصل الإسلامي :

تم في عام 1985م إبرام عقد مشاركة بين كل من بنك فيصل الإسلامي ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الأول ، ومصنع زيوت حلفا ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

كانت الشراكة عبارة عن أصول زائداً تشغيل ، وكان رأس المال 10 مليون جنيه ، وكانت مدة الشراكة 10 سنوات .

كانت التصفية تتم في نهاية كل سنة ، أي في كل فترة يتم فيها توزيع الأرباح والخسائر، يتم تخصيص جزء من أرباح الشريك من أجل شراء حصة البنك في رأس المال ، وأستمر الوضع هكذا إلى أن آلات ملكية أسهم البنك إلى مصنع زيوت حلفا في عام 1996م.

المشاكل التي واجهت تصفية المشاركة:

1. مشكلة إدارية تتعلق بتعاقب مدراء المشروع ، وتدخل الشركاء .

2. مشكلة المتابعة

3. الأعطال المتكررة للآليات والمعدات

4. إرتفاع تكلفة التشغيل

2. تطبيق بنك التضامن الإسلامي للمشاركة المتناقصة

في عام 1997م تم إبرام عقد مشاركة متناقصة بين كل من بنك التضامن الإسلامي ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الأول ، وشركة أركويت للخدمات الصحية المحدودة وتسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

فكانت مساهمة البنك نقدية تمثل 40 % من رأس المال ، بينما كانت مساهمة الشركة عينية تمثل 60 % من رأس المال " وكانت تشمل الإيجار +مصروفات التأسيس+معدات" ،وبناء على ذلك تم تقييم أصول مركز أركويت الطبي من أجل التوصل إلى جملة المساهمة .

تم رهن قطعة الأرض رقم كذا المملوكة لمركز أركويت الطبي لصالح البنك .

بعد ذلك تم فتح حساب خاص بالمشاركة المتناقصة لدى بنك التضامن الإسلامي يودع فيه كل طرف مساهمته النقدية في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة وتجرى من خلال هذا الحساب كل المعاملات الخاصة بالعملية .

كان تاريخ تنفيذ المشاركة 1997/3/16م .

المنارة للاستشارات
www.mar

نص عقد المشاركة المتناقصة في إحدي فقراته على أن تصفى بعد ثلاث سنوات من تاريخ بداية التشغيل ، وعليه فيكون تاريخ التصفية المتوقع حسب عقد المشاركة 2000/5/1م .

بتاريخ 2000/5/14م تم الاتفاق على تمديد فترة المشاركة لمدة عام واحد ، فأصبح تاريخ التصفية المتوقع بعد الموافقه على التمديد 2001/3/31م .

ملاحظات حول عقد المشاركة المتناقصة:

- حسب عقد المشاركة المتناقصة على المركز أن يزود البنك بتقرير كل ثلاث شهور
- يتم تقييم الأصول موضوع المشاركة بنهاية كل عام على أن يكون للطرف الثاني الأولوية في شراء نصيب الطرف الأول بعد ثلاث شهور من التقييم ، أما إذا فشل الطرف الثاني في شراء نصيب البنك ، فالبنك الحق في بيع نصيبه لإي جهة أخرى يختارها .

موقف الإيرادات:

لم يحقق المركز أي أرباح منذ إنشائه بل حقق خسائر متراكمة خلال السنوات الماضية نتجت من إعادة تقييم الأصول بل حقق خسائر متراكمه خلال السنوات الماضية [79] .

موقف سداد نصيب البنك من رأس المال:

لم تكن هناك في البداية أرباح من المشروع لأن الإيرادات كانت فقط تغطي المصروفات التي يتطلبها التشغيل . لكن بعد مدالمركز الطبي بالمعدات اللازمة وتشغيله بدأ التحسن في الإيرادات وبدأ تخصيص جزء من الإيراد ليشترى به جزء من رأس المال المقدم من البنك وذلك عن طريق إضافة هذا الجزء في حساب المشاركة فأستمر الوضع هكذا إلى أن أصبح حساب المشاركة في تناقص .

فبعد أن أصبح المركز الطبي يعمل بنجاح ، رغبت مجموعة من الإخصائيين بمشاركة البنك مشاركة متناقصة من أجل التوسع في خدمات المركز الطبي فقدم للبنك أقتراح بذلك . إلا أنه رفض ذلك الإقتراح . وطالبهم بتصفية المشروع .

فتمت التصفية دون أي تعسر ، وأسترد البنك رأس المال الذي قدمه وجزء طفيف من الأرباح .

الخاتمة:

بعد فراغي من كتابة هذا البحث بحمد الله وعونه وتوفيقه أود أن أختمه بتناول أهم ماجاء فيه من نتائج وتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولا: النتائج

1 . معنى الشركة بسكون الراء وكسرها في اللغة مخالطة الشريكين.

2 . الشركة في إصطلاح الفقهاء تعني ثبوت الحق في الشي لأثنين فأكثر على جهة الشيوع.

المنارة للاستشارات
www.mar

3 . الشركة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لإستثمار ذلك المشروع وإقتسام ماقد ينشأ عنه من ربح أو خساره .

4 . أن قانون المعاملات المدنية شابه قصور لأنه حصر تعريف الشركة بمعناه العام في تعريف شركة العقد فقط متبعاً في ذلك المذهب المالكي .

5 . أركان الشركة عند جمهور الفقهاء هي الصيغة "الإيجاب والقبول"،والعاقدان ، والمعقود عليه .

6 . المشاركة المتناقصة هي شركة بين طرفين أو اكثر في مشروع ذي منفعة مادية أو عينيه ، يتعهد فيها أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشترك في الدخل أم من موارد اخرى .

7 . هناك ثلاث صور للمشاركة المتناقصة ، لكن الأكثر شيوعاً أن يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم ، تمثل في مجموعها إجمالي قيمة المشروع ، على أن يحصل كل شريك على الإيراد المتحقق من المشروع ، وبعد ذلك يستطيع الشريك إذا شاء أن يقتني من أسهم المصرف عدداً معيناً في كل فترة ، بحيث تتناقص أسهم المصرف وتزيد أسهم الشريك وهكذا إلى أن يمتلك المشروع وحده في نهاية الأمر.

8 . إختلف الفقهاء في تكييف المشاركة المتناقصة فقهياً ، ولهم في ذلك رأيين ، فذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك ، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد تبدأ بشركة عنان ثم يصحب ذلك وعد من المصرف بأن يبيع حصته إلى شريكه ، وتنتهي ببيع المصرف حصته إلى شريكه بعقد بيع مستقل .

9 . هناك ثلاثة شروط للمشاركة المتناقصة وهي :

أ . ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل الأطراف الخسارة كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه أثناء فترة المشاركة .

ب . أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ومراقبة الأداء ومتابعته.

ج . ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى مايخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا .

12 . هناك جملة من الضوابط لابد من مراعاتها في المشاركة المتناقصة لكي لا تؤدي إلى محظور شرعي وهي :

المنارة للاستشارات
www.mar

أ . يجوز أن يقدم البنك وعداً إلى شريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ، بشرط أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً عن عقد الشركة .

ب . إذا تم الإتفاق على شراء حصة المؤسسة المالية الإسلامية ، فيجب أن يتم تقدير ثمن تلك الحصة بالقيمة السوقية منعاً من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه الطرفين .

ج . لا يجوز أن يشترط في الشركة البيع والشراء ، وإنما يجوز أن يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة .

د . يجب أن تطيق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات وبخاصة شركة العنان وذلك وقاية لهذه الشركة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض.

هـ . يجب على كل شريك أن يساهم بحصته في رأس مال الشركة ، سواء كانت المساهمة عبارة عن مبالغ نقدية أو أعيان بشرط أن يتم تقييمها .

10 .هناك جملة من الشبهات تعرض للقول بجواز إعتماد عقد المشاركة المتناقصة كأحد أساليب الإستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، فهذه الشبهات لا تصمد أمام المناقشة العلمية ، وبالتالي لاتؤثر على القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة .

11 . أختلف الفقهاء في حكم المشاركة المتناقصة ، ولهم في ذلك رأيين ، فذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة إذا توفرت فيه ضوابط وشروط معينه ، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول بعدم جواز عقد المشاركة المتناقصة وذلك لأن هناك العديد من الشبهات تحول دون ماهيته وتخرجه من دائرة الشرعية كشبهة القرض بفائدة ، شبهة بيع العينة ، شبهة الوعد "البيع المضاف إلى المستقبل" ، شبهة بيع الوفاء ، شبهة إنعدام عنصر الديمومة .

ثانياً : التوصيات

1 . تعديل المادة (246) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م ، ليكون تعريف الشركة هو ثبوت الحق في الشي لأثنين فأكثر على جهة الشيوع . لأنه تعريف يشمل شركة الملك وشركة العقد معاً .مع ضرورة إزالة الخلط الوارد في القانون بين الشركة والشراكة.

2 . تنبيه المؤسسات المصرفية الإسلامية بضرورة الإستفادة من عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، وطرحه كأسلوب استثماري جنبا إلى جنب مع الأساليب الإستثمارية الأخرى ، لما فيه من مساعدة للمستثمرين وأصحاب الحرف في تملك مشروع ذي فائدة حسب إختصاصهم .

3 . إصدار قانون ينظم وسائل الإستثمار بالمشاركة والمشاركة المتناقصة .

المنارة للاستشارات
www.mar

4 . إعداد نشرات علمية متخصصة وعمل محاضرات وندوات ومؤتمرات لتوضيح هذه الوسيلة ، والإجابة عما قد يعتريها من شبهات .

الهوامش:

[1] . سورة البقرة الآية 275.

[2] . اخرجه الخمسة (أحمد واصحاب السنن الاربعة) وصححه الترمذي.

[3] . الشوكاني ص14.

[4] . راجع بداية المجتهد 2 /240 ط الاستقامة / المعاملات المالية المعاصرة أ .دوهبة الزحيلي.

[5] . لسان العرب للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري / الجزء الرابع/ص 76

[6] . قاموس مطول اللغة العربية / تأليف المعلم بطرس البستاني / مكتبة لبنان-بيروت / ص 463.

[7] . الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير للإمام كما ل الدين محمد بن عبد الواحدالمعروف بابن الهمام /الجزء الخامس / ص 3.

[8] . الدرالمختار للإمام الحصكفي مع حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين ابن عابدين / الجزء الرابع / الطبعة الثانية / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر / ص 299 .

[9] . الخرشي للإمام محمدبن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101 هـ / الجزء السادس / ص 338.

[10] .الشرح الصغير للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديروبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي / تم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي /تأليف : الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك / الجزء الرابع / ص 598.

[11] . مغني المحتاج للإمام محمد بن أحمد الشربيني / الجزء الثاني / ص211.

[12] .كشاف القناع منصور بن يونس بن ادريس البهوتي/راجعه وعلق عليه / الشيخ هلال مصيلحي هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف/ الجزء الثالث / ص 496.

[13] . سورة "ص" الآية 24.

[14] . رواه أبوداؤد وصححه الحاكم / كتاب سنن ابي داؤد / ص 27.

[15] . لابن قدامة / ج5 / ص 3.

[16] . منها شركة المفاوضة فهي جائزة عند الحنفية والمالكية ولكن يشترطون لصحتها الوكالة والكفالة وان تكون في جميع انواع التجارات بينما يرى الشافعية انها باطلة ، والحنابلة عندهم المفاوضة نوعان النوع الاول ان يشترك الشركاء في جميع انواع الشركة مثل الجمع بين شركة العنان والابدان والوجوه فهذه صحيحة اما النوع الثاني فهو ان يدخل الشركاء في الشركة كل ما يحصل عليه احدهم من مال سواء عن طريق الميراث او اللقطة اوغيره وان يلزم الاخر من ضمان او ارش جناية او كفالة فهذا النوع باطل لانه لم يرد الشرع بمثله ولما فيه من كثرة.

[17] . الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي – الجزء الرابع – ص77.

[18] . المعاملات المالية المعاصرة – للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر بيروت لبنان – الطبعةالأولى ربيع الآخر 1423هـ يوليو2002م- ص102

[19] .المصدر السابق- ص122

المنارة للاستشارات
www.mar

[20] . "تحفة الفقهاءج3 ،البحرالرائق ج5 ، بدائع الصنائع ج6 ، تبيين الحقائق ج3 ، المبسوط ج11 /بداية المجتهد ج4 ،الشرح الصغيرج4 ، حاشية الدسوقي ج3 ، الخرشي ج6 /الام ج3 ، مغني المحتاج ج3 ، تحفة المحتاج ج5/المغني ج5 ، الفروع ج4 ، كشاف القناع ج3، شرح منتهى الايرادات ج3، المغني والشرح الكبير ج5 ".

[21] . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الاصول الشرعية والاعمال المصرفية في الاسلام / الجزء الشرعي / المجلد الاول / ط1 / ص 3.

[22] .المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير- الطبعة الأولى - ص 334

[23] . مجلة مجمع الفقه الاسلامي / الدورة الخامسة عشرة / القرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

1.المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية / بنك السودان المركزي/ص124

[25] . تعريف وضعته من خلال التعريفات سالفة الذكر

[26] . المواد 246 الى 272.

[27] . المواد 1 ، 2 ،3.

[28] . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - المجلد الشرعي . الاصول الشرعية والاعمال المصرفية في الاسلام / توصيات مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي /مرجع سابق- ص 326.

[29] . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير / مرجع سابق- ص 336.

[30] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية - بحث مقدم للدورة الرابعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي بجده / للاستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي / ص 9 .

[31] . "تحفة الفقهاءج3 ،البحرالرائق ج5 ، بدائع الصنائع ج6 ، تبيين الحقائق ج3 ، المبسوط ج11 ، حاشية بن عابدين ج3 /بداية المجتهد ج4 ،الشرح الصغيرج4 ، حاشية الدسوقي ج3 ، الخرشي ج6 /الام ج3 ، مغني المحتاج ج3 ، تحفة المحتاج ج5/المغني ج5 ، الفروع ج4 ، كشاف القناع ج3، شرح منتهى الايرادات ج3، المغني والشرح الكبيرج5 ".

[32] . المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة للدكتور نزيه كما حماد / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الخامس عشر / ص 193.

[33] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور قطب مصطفى سانو بحث بمجمع الفقه الاسلامي- ص31-32

[34] . المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة / للدكتور حسن علي الشاذلي / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الثالث عشر / ص 437.

[35] . المشاركة المتناقصة واحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجده / للدكتور نزيه كمال حماد / ص 519.

[36] . المشاركة المتناقصة واحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجده للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / مجلة الوعي الاسلامي / دولة الكويت / العدد رقم 449 / ص 2 .

[37] . المعاملات المالية المعاصرةللدكتور محمد عثمان شبير /مرجع سابق- ص 336.

[38] . المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق- للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي / ص 54.

[39] . المصدر السابق / ص 4 .

[40] . الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي للدكتورة اميرة عبد اللطيف مشهور ص 290 / نقلاً عن المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريم والكواملة / ص 58.

[41] . المعاملات المالية المعاصرة- للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / دار الفكر المعاصرر بيروت .لبنان /مرجع سابق - ص 436 .

[42] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور عجيل جاسم النشمي / بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي بجدة / ص 21 /22.

المنارة للاستشارات
www.mar

[43] . تحفة الفقهاءج3 ،البحرالرائق ج5 ، بدائع الصنائع ج6 ، تبيين الحقائق ج3 ، المبسوط ج11 ، حاشية بن عابدين ج3 /بداية المجتهد ج4 ،الشرح الصغيرج4 ، حاشية الدسوقي ج3 ، الخرشي ج6 /الام ج3 ، مغني المحتاج ج3 ، تحفة المحتاج ج5/المغني ج5 ، الفروع ج4 ، كشاف القناع ج3، شرح منتهى الايرادات ج3، المغني والشرح الكبيرج5 ".

[44] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور عجيل جاسم النشمي / بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي بجدة / ص 22.

[45] . للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي / رئيس قسم الشريعة الاسلامية / جامعة دمشق / كلية الشريعة / ص 437.

[46] . المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي للدكتور كمال توفيق محمد حطاب / البنك الاسلامي للتنمية / المعهد الاسلامي للبحوث / العدد الثاني / ص 29 .

[47] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي / لنور الدين عبد الكريم الكواملة / دار النفائس / ص 49.

[48] . عقد المشاركة المتناقصة للدكتور حسين كامل فهمي / المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب / ص 49.

2.فهو بيع مشروط فيه رجوع المبيع للبائع ، متى ردّ الثمن على المشتري. ويسمى ببيع الطاعة .وصورته أن يبيع شخص لآخر عيناً أو أي مبيع آخر ،لينتفع به ، بشرط أن يرجع المشتري هذه العين متى ماردّ البائع الثمن .

[50] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور على احمد السالوس / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الخامس عشر / ص

[51] . للدكتور حسين كامل فهمي / المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب / ص 49.

[52] . نفس المصدر السابق /ص 53.

[53] . مداخلة الدكتور صالح المرزوقي في جلسة مجمع الفقه الاسلامي / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الثالث عشر ص 637 نقلاً عن المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريم اكواملة / ص 103 .

[54] . المشاركة المتناقصة للدكتور قطب مصطفى سانو / دورة مجمع الفقه الاسلامي / الدورة الثالثة عشرة / ص 13.

[55] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية / للدكتور علي احمد السالوس / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الثالث عشر / ص651 /652.

[56] . عقد المشاركة المتناقصة / للدكتور فهمي حسين كامل / ص 49.

[57] . نفس المصدر السابق / ص 65.

[58] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي / لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 109.

[59] . الدر المختار / للإمام الحصكفي / الجزء السابع / ص 613.

[60] . مداخة الدكتور محمد علي القري / جلسة مجمع الفقه الاسلامي / مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني / ص 732 / نقلاً عن المشاركة المتناقصة وتطبيسقاتها المعاصره في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريمالكواملة / ص 107.

[61] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصره في الفقه الاسلامي / لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 107.

[62] . نفس المصدر السابق / ص 108.

[63] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية / للدكتور قطب مصطفى سانو / ص 54.

[64] . حاشية ابن عابدين / الجزء الثاني / ص 333.

[65] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 104.

[66] . مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية /الجزء التاسع والعشرون / ص 334.

[67] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 105.

[68] . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي / ص 337.

[69] . مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام / للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي / ص 625.

[70] . نفس المصدر السابق / ص 626.

[71] . نفس المصدر السابق / ص 626.

المنارة للاستشارات
www.mar

[72] . محضر رقم 31 لاجتماع هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري / الجلسة المنعقدة في يوم الاثنين 10 شعبان 1400 الموافق 23 /1980/6 وذلك نقلاً عن مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام للدكتور الصاوي / ص 627.

[73] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية / للدكتور قطب مصطفى سانو / ص 26 .

[74] . نفس المصدر السابق ص 27.

[75] . راجع ضوابط وشروط المشاركة المتناقصة في هذا البحث ص 13.

[76] .المعيار الشرعي قم (12) الخاص بالشركة "المشاركة" والشركات الحديث- البند (5) الخاص باحكام المشاركة المتناقصة -- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – النسخة المعدلة صفر1437هـ- ديسمبر2015م- البحرين – دار الميمان للنشر والتوزيع- ص321.

[77] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور عبد الستار أبو غدة / بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية / الجزء الخامس / مجموعة دلة البركة / ص 42.و كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / ص 435.

[78] . المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية / المرشد الفقهي لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة / ص 137 / بنك السودان المركزي.

[79] . زاكر احمد رمضان / موظف بقسم الاستشمار / بنك التضامن الإسلامي .

قائمة المصادروالمراجع:

أ. كتب التفسير

1. أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ.دار احياء التراث العربي /بيروت / تاريخ الطبع / 1405 هـ .

2. الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي / توفي سنة 671 هـ/1273 م .

ب. كتب السنة

1. صحيح البخاري للإمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ.

2. سنن أبي داؤد للإمام أبو داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير الازدي السجستاني / توفي سنة 275 هـ.

ج. كتب الفقه الإسلامي

1. المذهب الحنفي:

1. المبسوط .محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (483) / دار المعرفه للطباعه والنشر / بيروت .

2. تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمرقندي(539) / الطبعة الاولى/1379هـ /1959 م / مطبعة جامعة دمشق .

3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (587 هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

4. الهداية شرح بداية المبتدي .برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الميرغيناني (593 هـ) / مطبعة مصطفى البابي واولاده .مصر.

5. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (742هـ) / دار المعرفة للطباعة والنشر /بيروت .

المنارة للاستشارات
www.mar

6. شرح العناية على الهداية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ) /دار الفكر للطباعة والنشر.
7. الدر المختار. محمد علاء الدين الحصكفي (1088هـ) / مكتبة ومطبعة محمد علي / الأزهر بالقاهرة جمهورية مصر العربية.
8. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر عابدين المعروف بابن عابدين (1252هـ).

2. المذهب المالكي:

1. المدونة. رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. مالك بن انس الاصبحي (179هـ) ت مطبعة السادة. مصر.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595 هـ) / مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
3. شرح على مختصر خليل. محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (1101هـ). الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية. مصر المحمية. سنة 1317هـ.
4. الشرح الصغير. للعلامة أبي البركات أحمد بن محمح بن أحمد الدردير (1201هـ). مطبوع بهامش بلغة السالك. أحمد بن محمد الصاوي (1241هـ). مطبعة مصر البابى الحلبى بمصر.
5. حاشية على الشرح الكبير. شمس الدين محمد عرفه الدسوقي (1230هـ). مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر.

3. المذهب الشافعي :

1. المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
2. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي(974هـ). مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
3. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد ابن الشربيني (977هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبي. مصر.
4. نهاية المحتاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1004هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبي. مصر.

4. المذهب الحنبلي :

1. كشاف القناع على متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (151هـ). النشر والتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
2. المغني. الإمام أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ). مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
3. المغني والشرح الكبير. الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (682 هـ). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
4. الفروع. الشيخ العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (763هـ). الطبعة الثانية 1379هـ /1960م.

المنارة للاستشارات
www.mar

5. شرح منتهى الإيرادات . الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (1046هـ) . مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

د. كتب اللغة

1. لسان العرب . جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري (711هـ) . دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان

2. قاموس مطول اللغة العربية . المعلم بطرس البستاني (1883) . مكتبة لبنان دار الكتب العلمية/ بيروت.

3. تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام محي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (1205هـ) . دار الحياة/بيروت .

هـ. القانون

1. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م .

2. قانون الشركات لسنة 1925 م .

3. المعايير الشرعية . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

1431هـ/2010م .

4. المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – الطبعة الأولى 1427 هـ/ 2006م - بنك السودان المركزي .

و. المراجع الحديثة

1 . شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 للدكتور محمد علي صالح قاضي المحكمة العليا . الجزء الثالث . الدار للنشر والتوزيع .

2. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق . الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي . الطبعة الأولى . دار أسامة للنشر عمان .

3. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . الدكتور سامي حسن حمود . الطبعة الثانية . 1402 هـ / 1982م .

4. المعاملات المالية المعاصرة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي . رئيس قسم الفقه الإسلامي . جامعة دمشق . كلية الشريعة الناشر دار الفكر المعاصر "بيروت ، لبنان ".

5. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي . الدكتور محمد عثمان شبير- دار النفائس للنشر والتوزيع .

6. مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام . الدكتور محمد صلاح محمد الصاوي . دار الوفاء للنشر والتوزيع .

7. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . االجزء الشرعي . الأصول الشرعية والاعمال المصرفية في الإسلام . الطبعة الاولى 1402هـ/1982م ت حقوق الطبع . الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

8. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية . الدكتور محمد عثمان شبير . دار القلم . دمشق .

9. المشاركة المتناقصة وتطبقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي . نور الدين عبد الكريم الكواملة . الطبعة الاولى 2008م . دار النفائس.

المنارة للاستشارات
www.mar

ز. البحوث والأوراق العلمية

1. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الدكتور عبد الستار أبو غدة. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. الناشر مجموعة دلة البركة.

2. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي. مجلة الوعي الإسلامي العدد449. دولة الكويت.

3. القرار رقم 136(15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة.

4. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي. بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

5. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة. الدكتور نزيه كما حماد. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة.

6. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. الدكتور حسن علي الشاذلي. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشرة.

7. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الأستاذ آية الله محمد علي التسخيري. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة.

8. عقد المشاركة المتناقصة. الدكتور حسين كامل فهمي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية.

9. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الدكتور علي أحمد السالوس. بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الخامس عشر.

10. المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك" في العمل المصرفي تأصيل وضبط. ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقدة في جامعة الخليل في الفترة مابين27 ،28 /2009/7م. الدكتور إسماعيل شندي. جامعة القدس. فلسطين.

11. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الدكتور قطب مصطفى سانو. بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.

12. المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي. الدكتور كمال توفيق حطاب. البنك الإسلامي للتنمية. المبحث الإسلامي للبحوث والتدريب. دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد العاشر. العدد الثاني 1424هـ/2003م.

المنارة للاستشارات
www.mar